

## الوقف الخيري الإلكتروني، دراسة فقهية قانونية مقارنة

### «أوقاف تك» أنموذجاً

حمزة عبد الكريم حماد\*

جامعة الإمارات العربية المتحدة

(قدم للنشر في 19/04/1441هـ؛ وقبل للنشر في 16/07/1441هـ)

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى عرض نموذج تطبيقي للوقف الخيري الإلكتروني، ألا وهو «أوقاف تك» والدراسة التحليلية لهذا التطبيق للخروج بالحكم الفقهي والقانوني له. وقد اتبعت الدراسة منهج البحث الفقهي المقارن، وانتهت إلى أن هذا النوع من الوقف يمكن تخريجه على وقف المنافع دون أعيانها، وقد خلصت إلى ترجيح الرأي الفقهي المجيز، أما الرأي القانوني؛ فقد انقسمت القوانين العربية بين مجيز ومانع. إضافة إلى أن برمجيات التطبيق يتم إعدادها وتنزيلها على جزء من خوادم (servers) خاصة بالشركة المنفذة للتطبيقات، وهي خوادم (servers) يمكن نقلها من مكان لآخر؛ وانتهت الدراسة إلى تخريج هذه المسألة على وقف المنقول، وخلصت إلى ترجيح الرأي الفقهي القائل بالجواز، أما الرأي القانوني فبعض القوانين العربية أجازت ذلك الوقف. وختاماً: انتهت الدراسة إلى جواز قيام غير المسلم بوقف تطبيق من هذه التطبيقات وهذا الجواز مقيد بقيد واحد هو: أن يكون الأمر مباحاً شرعاً. أما الموقف القانوني، فبعض القوانين أجازت ذلك، وبعضها قيد المسألة بعدة قيود. وتوصي الدراسة القوانين العربية بإعادة النظر في مسألة صحة وقف المنافع، فضلاً عن مراجعة قيود الوقف من غير المسلم.

الكلمات المفتاحية: وقف، خيري، إلكتروني، فقه، قانون.

## Electronic Charitable Endowment, a comparative legal jurisprudence study "Awqaf Tec" As A Model

Hamza Abed Al-Karim Hammad\*

United Arab Emirates University

(Received 16/12/2019; accepted for publication 11/03/2020)

**Abstract:** This research aims to present an applied model for the electronic charitable endowment, namely, "Tech Endowments" and the analytical study of this application to come up with jurisprudential and legal judgment for it. The study followed the method of comparative jurisprudential research, and concluded that this type of endowment can be based on the endowment of benefits without their main beneficiaries. It concluded that the legal opinion is more favorable. Arab laws are divided between permissible and prohibitive. In addition to that the application software is prepared and downloaded to a part of the servers of the company executing the applications, which are servers that can be transferred from one place to another. The study ended with the graduation of this issue on the endowment of the transferee, and concluded that the jurisprudential opinion that it is permissible is more likely. As for the legal opinion, some Arab laws have permitted that endowment. In conclusion: The study concluded that it is permissible for a non-Muslim to stop an application of these applications, and this permissibility is restricted by one restriction: that the matter is legally permissible. As for the legal position, some laws permitted that, and some restricted the issue with several restrictions. The study recommends Arab laws to review the validity of endowment of benefits, as well as review the restrictions on endowment of non-Muslims.

**Key words:** waqf, charitable, electronic, jurisprudence, law.

(\* Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies,  
College of Law, United Arab Emirates University.

(\*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: hamza041@yahoo.com

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله  
ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

إن التطور الهائل في مجال تقنية المعلومات  
ووسائل الاتصال والتواصل أفرز العديد من القضايا  
التي تحتاج إلى دراسة فقهية للخروج بالحكم الشرعي لها،  
ومن تلك المسائل الوقف الخيري الإلكتروني، الذي  
يوصف بأنه: حيس للأصول الإلكترونية على الشبكة  
العنكبوتية من برمجيات، ومواقع، وحسابات، وقوالب،  
ونحوها؛ بحيث يحصل المستفيد على منافع وخدمات  
معينة في مجالات شتى دنيوية وأخروية. إن هذا النوع من  
الأوقاف قد يكون نفعه أجدى في أحيان كثيرة من  
الوقف التقليدي؛ نظراً لعدم انحصاره في بلد بعينه،  
ومستفيد بعينه؛ إذ إن بعض المواقع العلمية أو الدعوية أو  
التربوية لا يقل زوارها يومياً عن الآلاف<sup>(1)</sup>.

مشكلة البحث:

تتمركز مشكلة هذا البحث في بيان بعض  
الأحكام الفقهية والقانونية المرتبطة بالأوقاف الخيرية

الإلكترونية من خلال عرض نموذج تطبيقي للأوقاف  
الخيرية الإلكترونية «أوقاف تك».

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل نموذج تطبيقي قائم  
في مجال الوقف الخيري الإلكتروني، وطرح مسائل فقهية  
وقانونية متعلقة به، وتحديدًا هي: بيان الموقف الفقهي  
والقانوني من حكم وقف منفعة التطبيق الإلكتروني دون  
عينه، وكذلك بيان الموقف الفقهي والقانوني من مسألة  
وقف مساحة محددة من الخادم (servers) في الشركة  
المنفذة للتطبيق، وانتهاء بعرض الموقف الفقهي والقانوني  
فيما لو أراد غير مسلم وقف تطبيق من التطبيقات التي  
يعرضها أوقاف تك.

منهج البحث وإجراءاته:

قام الباحث ابتداء بعرض نظري تفصيلي لما  
تعرضه أوقاف تك، ثم اتبع المنهج الفقهي المقارن لبيان  
الأحكام الفقهية المتعلقة بالعرض النظري لأوقاف تك  
مع مقارنته ببعض القوانين العربية.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات عدة تناولت أحكام الوقف،  
بيد أنني لم أقف على مزيد دراسات تطرقت إلى الجزئية  
المراد بحثها؛ وجل ما وقفت عليه انحصرت في الدراسات  
الآتية:

- دراسة مهاوات وبيوش المعنونة ب: الوقف

(1) انظر: الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي،  
مهاوات وبيوش (ص3)، النوازل في عقود التبرعات،  
المديمغ، (ص174)، الوقف الخيري الإلكتروني، جبعان،  
منشور في موقعه: <http://www.aljebaan.com/play-862.html>

- الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي<sup>(2)</sup>، جاءت هذه الورقة البحثية في 14 صفحة، وتناولت مفهوم الوقف الإلكتروني وأهم صورته وأشكاله المعاصرة وإبراز دوره في التعليم الشرعي، لا سيّما المواقع والمتديات والمكتبات العلمية والجامعات الإلكترونية.
- دراسة محمد بن عبد الله المديميغ، المعنونة بـ: النوازل في عقود التبرعات<sup>(3)</sup>، تناولت الدراسة مسألة الوقف الإلكتروني (ص 174 - ص 180) بالتعريف به وصوره وحكمه.
- مقالة للدكتور ظافر بن حسن آل جبعان موسومة بـ: الوقف الخيري الإلكتروني<sup>(4)</sup>، جاءت هذه المقالة لتقدم تصوراً عاماً عن الوقف، ومقترحات لتطبيقه.
- أفدت من هذه الدراسات؛ بيد أن هذه الدراسة سعت إلى طرح نموذج تطبيقي واقعي للوقف الخيري الإلكتروني وتحليله للوقوف على الأحكام الفقهية المرتبطة به مع مقارنتها بالقانون.
- خطة البحث:**
- في ضوء ما سبق؛ تكونت خطة هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:
- المبحث الأول: النموذج التطبيقي للوقف الخيري الإلكتروني: «أوقاف تك».
  - المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بـ«أوقاف تك»، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: حكم وقف المنافع دون أعيانها.
    - المطلب الثاني: مسألة وقف مساحة محددة من الخادم (server) في الشركة المنفذة للتطبيق.
    - المطلب الثالث: حكم وقف غير المسلم، وفيه فرعان:
      - \* الفرع الأول: حكم الصورة الأولى: الوقف على ما هو قربة في ديننا وليس قربة عند غير المسلمين.
      - \* الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية: الوقف على وجوه البر العامة وما فيه نفع عام.
  - خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.
  - فهرس المصادر والمراجع

\*\*\*

(2) بحث قدم في مؤتمر: التعليم الشرعي وسبل تطويره، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 2017م.

(3) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1434هـ.

(4) منشورة في موقع الدكتور ظافر الإلكتروني بتاريخ: 1438 / 4 / 5هـ

## المبحث الأول

### النموذج التطبيقي للوقف الخيري الإلكتروني:

#### «أوقاف تك»

بوابة أوقاف تك، بوابة إلكترونية شعارها: «الوقف بمفهوم مبتكر وقف للمسلمين جميعاً»، وهي أحد مشاريع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بحي الروضة، بالرياض، في المملكة العربية السعودية، وتعدّ أول مشروع يؤسس ويشجع لفكرة الوقف الإلكتروني، ويهدف هذا المشروع إلى طرح منتج جديد للأوقاف الإلكترونية في عالم البرمجيات، يخدم الواقف والمسلمين جميعاً.

تدعم هذه البوابة مفهوماً مبتكراً للوقف من خلال تطوير تطبيق جوال ليكون وفقاً باسم الواقف أو من يرغب بتسجيله باسمه، وتقدم هذه البوابة شرائح مختلفة من الأسعار<sup>(6)</sup> كي تتناسب مع الواقف، فضلاً عن تنوع التطبيقات وفقاً للشرائح العمرية أو الثقافية أو الاجتماعية التي يستهدفها التطبيق، ويسجل التطبيق باسم الواقف أو باسم والديه أو من يحب، ويضم معرض التطبيقات تصنيفات متعددة في مجالات شتى؛ كالدعوية، والترفيهية، والأسرية، والتعليمية، والشرعية وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن «أوقاف تك» مسؤولة

(5) المقصود بالأسعار في هذا الوطن وما بعدها هو القيمة المالية التي سيدفعها الواقف. «سعر الوقف».

عن كل مراحل التطبيق بدءاً من صياغة فكرته ومروراً بتنفيذه والتأكد من سلامته وجودته، ووصولاً إلى إضافة المحتوى المناسب حتى يتم إطلاقه والتسويق له على صفحات التواصل الاجتماعي<sup>(6)</sup>. وتضم هذه البوابة أربعة أنواع من التطبيقات؛ هي:

- شرعي، ويضم: (16) تطبيقاً؛ منها: تطبيق: ومضات تاريخية، ويضم هذا التطبيق مجموعة متنوعة من المعلومات التاريخية وأهم الأحداث في التاريخ الإسلامي، بالإضافة إلى سير وإنجازات أبرز العلماء والمشاهير المسلمين، ويهدف إلى بث روح الفخر والاعتزاز بالتاريخ الإسلامي، وإحياء التراث الإسلامي والاعتبار من عظاته وآياته، إضافة إلى إبراز كنوز حضارتنا وتاريخنا الإسلامي، أما أسعار هذا التطبيق فهي متنوعة في ضوء الأجهزة المراد تنزيل الوقف عليها؛ وهي: (Android) أندرويد: (10.000): ريال، أما أندرويد وأبل (Apple) فالسعر هو: (16.000) ريال، في حين جاء سعر أبل: (10.000) ريال<sup>(7)</sup>.

- عام: ويضم (4) تطبيقات؛ منها: (1000): إجابة في تعامل الدعاة مع وسائل التواصل، وهو عبارة

(6) انظر: موقع بوابة أوقاف تك:

<http://www.awqaftec.com/Site/Content/%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D9%83/AboutUs>

(7) انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D9%88%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9>

وشيقة تجعل من التطبيق الصديق الأول للطفل. أما أسعار هذا التطبيق فهي متنوعة في ضوء الأجهزة المراد تنزيل الوقف عليها؛ وهي: أندرويد: (10.000) ريال، أما أندرويد وأبل فالسعر هو: (16.000) ريال، في حين جاء سعر أبل (10.000) ريال<sup>(9)</sup>.

- نفع الناس، ويضم (12) تطبيقًا؛ منها: تطبيق: صحي غذائي، ويسعى إلى تحسين حياة الفرد من خلال تحسين العادات الغذائية اليومية، ويعدّ دليلاً يساعد الآباء والأبناء على تحديد الأطعمة الأنسب لطبيعة الجسم حسب القيم الغذائية الموجودة في كل طعام، ويهدف هذا التطبيق إلى المساهمة في نشر التوعية الصحية بين أفراد المجتمع، ومحاوله للقضاء على المشكلات الصحية التي قد تنتج عن سوء التغذية والعادات الغذائية غير السليمة، أما أسعار هذا التطبيق فهي متنوعة في ضوء الأجهزة المراد تنزيل الوقف عليها؛ وهي: أندرويد: (15.000) ريال، أما أندرويد وأبل فالسعر هو: (24.000) ريال، في حين جاء سعر أبل (15.000) ريال<sup>(10)</sup>.

عن تطبيق توجيهي يجمع إجابات منتقاة من خبرات الدعاة والمشاهير وكيفية تعاملهم مع المواقف المختلفة على وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة والمستخدمه بكثرة من جيل الشباب. ويهدف إلى تهميس الدعاة على العمل واكتساب الخبرات، وتقريب الأفكار بين جيل الشباب وجيل الآباء لخلق بيئة مناسبة للعمل وتحقيق الأهداف، أما أسعار هذا التطبيق فهي متنوعة في ضوء الأجهزة المراد تنزيل الوقف عليها؛ وهي: أندرويد: (10.000) ريال، أما أندرويد وأبل فالسعر هو: (16.000) ريال، في حين جاء سعر أبل (10.000) ريال<sup>(8)</sup>.

- أطفال ويضم (8) تطبيقات؛ منها: المسعف الصغير، وهو عبارة عن تطبيق طبي تعليمي سهل الاستخدام للأطفال يرشدهم في الأوقات والمواقف الطارئة لإسعاف أنفسهم أو أي مصاب بطريقة صحيحة وبسيطة، ويهدف إلى تقوية شخصية الطفل ويساعده على التعامل بشكل سليم مع الحوادث البسيطة التي قد يتعرض لها خلال يومه أثناء اللعب في البيت أو المدرسة، إضافة إلى كونه يعرض الأساسيات الطبية بطرق سهلة

(9) انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B9%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1>

(10) انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D8%B5%D8%AD%D8%AA%D9%8A-%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A>

(8) انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/1000-%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84>

مثل: «أندرويد»، و«أبل»، إلا إذا أراد الواقف إجراء تعديلات على التطبيق فيتم ذلك بعقد جديد. وإضافة إلى ما سبق فقد بيّنت المسؤولة أن التطبيقات المتاحة الآن يتم إعدادها وبرمجتها وتنزيلها على خوادم (servers) الشركة، والتطبيق الواحد له جزء محدد من أحد الخوادم. كيفية إجراء الوقف:

تتم عملية الوقف في هذه البوابة من خلال الخطوات الآتية: تصفح معرض التطبيقات، واختيار التطبيق المرغوب في وقفه، ثم الضغط على خيار «أوقف الآن»، يتبع ذلك استكمال الخطوات وتسجيل الاسم ورقم الجوال، ثم تصل رسالة إلى البريد الإلكتروني للواقف تتضمن: بيانات حساب الإيداع، وبيانات وخصائص التطبيق الذي تم وقفه، وبيانات التواصل مع مكتب الدعوة بالروضة «إدارة أوقاف تك»، ثم لا بد من تسديد قيمة التطبيق خلال (24) ساعة بعد الحجز على حساب مكتب الروضة، وبعد إيداع المبلغ بمدة لا تزيد على (48) ساعة ستصل رسالة إلكترونية إلى بريد الواقف تؤكد عملية الإيداع، وموعد بدء التنفيذ والنشر<sup>(14)</sup>.

\*\*\*

(14) انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Content/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D9%83/PrivacyPolicy>

هذا من جهة التوصيف للبوابة، أما من حيث الجهة المنفذة والمصممة للبرمجيات الحاسوبية؛ فهي شركة «كيو فيجن»<sup>(11)(12)</sup>، وقد تواصل الباحث عبر الهاتف مع الأستاذة أسماء رمضان<sup>(13)</sup> مسؤولة خدمة العملاء في الشركة للوقوف على بعض التفاصيل التي يبنى عليها الحكم الفقهي؛ وهي: هل للتطبيق مدة محددة أم لا؟ فهل هو مؤقت؟ لينظر فقهاً في مدى صحة التأقيت في الوقف، أم هو مؤبد وهو المتعارف عليه في الوقف. وما طبيعة هذا الوقف؟ هل هو وقف لأعيان محددة كالحواشيب، أم هو وقف لمنفعة برمجية حاسوبية؟ وعليه ننظر فقهاً في مدى صحة وقف المنافع وحدها دون الأعيان. وقد تفضلت المسؤولة بالبيان بعدم تحديد مدة معينة للتطبيق؛ إذ إن الشركة تتحمل تكاليف أية تحديثات مستقبلية تطرأ على الأنظمة المشغلة للتطبيقات

(11) انظر:

<http://www.qvsite.com/Portfolio#js-singlePage-container/project77>

(12) شركة «كيو فيجن» منشأة دولية تأسست عام 2006م لتتري

سوق البرمجيات والتطبيقات بأفكار جديدة، يقع المقر الرئيس

للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، إضافة إلى

وجود فرع للشركة في الإسكندرية بجمهورية مصر العربية،

وللشركة جهود كبيرة في تنفيذ وإدارة مشاريع تقنية دولية.

انظر: موقع الشركة:

<http://www.qvsite.com/AboutUs>

(13) اتصال هاتفي مأذون بالإشارة إليه، تم ذلك صباح يوم:

2019/12/1م.

## المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بأوقاف تك

في ضوء العرض النظري والتوضيحي السابق، فيرى الباحث أن المسألة فقهاً وقانوناً يمكن تناولها في النقاط الآتية؛ هي:

- الوقف هنا عبارة عن وقف تطبيق إلكتروني تكمن فائدته للموقوف عليه في منفعة هذا التطبيق، إذا فالمسألة تظهر في حكم وقف المنافع دون أعيانها.

- برمجيات التطبيق يتم إعدادها وتنزيلها على جزء من خوادم (servers)<sup>(15)</sup> وقد خاصة بالشركة المنفذة للتطبيقات، وهي خوادم (servers) يمكن نقلها من مكان لآخر؛ إذا فالمسألة تندرج تحت موضوع حكم وقف المنقول.

- هذه التطبيقات متاحة للجميع بأن يقوموا بوقفها، فإذا أراد شخص غير مسلم وقف تطبيق منها؛ فهل يصح ذلك؟

وهذا ما سيتم معالجته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم وقف المنافع دون أعيانها:

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن للباحث

(15) Server: حاسوب خادم هو: حاسوب في شبكة يقوم بخدمة مجموعة من الحواسيب والنهايات الطرفية؛ لتسهيل المشاركة في استخدام الأجهزة المختلفة المتصلة بالشبكة. انظر: معجم مصطلحات الحاسبات، للجنة إعداد مصطلحات الحاسبات بمجمع اللغة العربية المصري، (ص478).

أن يرجع سبب خلافهم إلى مسألة هل تعد المنافع أموالاً أم لا؟ إذ ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع من الأموال؛ فالمال لديهم ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وبناء على ضابط الحنفية فالمنفعة لا تعد مالاً لعدم إمكانية الادخار والإحراز؛ إنما المنافع أعراض قائمة بالأعيان ونواتج عنها؛ وهذه الطبيعة تجعلها متجددة متغيرة لا تلبث بعد أن توجد أن تختفي لتخلفها منفعة أخرى وهكذا؛ لذا لا يمكن إحرازها<sup>(16)</sup>. وقد أطلق بعض متأخري الحنفية المال على الأعيان والمنافع وعلى كل ما له قيمة نقدية؛ من ذلك ما قاله الحصكفي في الدر المنتقى: «ويطلق المال كالمالية على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير»<sup>(17)</sup>، فيؤخذ من قول الحصكفي أن كل ما يمكن تقديره وتقويمه بالتقدي مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة، وتجدر الإشارة إلى أن أحد المعاصرين من الحنفية يرى أن الحق مع الجمهور في اعتبار المنافع من الأموال<sup>(18)</sup>.

(16) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (7/145)، ودرر الحكام لملا خسرو، (2/168)، والبحر الرائق لابن نجيم، (5/277)، ورد المحتار لابن عابدين، (4/501).

(17) الدر المنتقى للحصكفي، (3/4).

(18) قال الزرقا: «ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي، هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصصلحة التطبيق، وصيانة»

المعنوية -؛ إذ عدّ المنافع أموالاً<sup>(21)</sup>.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ هما:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع منفصلة

عن ذواتها، وذهب إلى ذلك: الحنفية<sup>(22)</sup>، والشافعية<sup>(23)</sup>،

والحنابلة<sup>(24)</sup>، وابن شاس<sup>(25)</sup>، وابن الحاجب من المالكية<sup>(26)</sup>.

وقد استدلووا بالأدلة الآتية:

(21) انظر: قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، دورة المؤتمر

الخامس لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الكويت، 1988م.

(22) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، (ص 14)،

والبحر الرائق لابن نجيم، (5/202)، ومجمع الأنهر لشيخه

زاده، (1/738)، ورد المختار لابن عابدين، (4/340).

(23) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (6/327)، ومغني

المحتاج للخطيب الشربيني، (3/524)، ونهاية المحتاج

للمرمل، (5/360)، وانظر: الفقه المنهجي للخن والبغا

والشربجي، (5/15).

(24) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة، (6/188)،

والإنصاف للمرداوي، (7/7)، ودقائق أولي النهى للبهوتي،

(2/399)، وكشاف القناع للبهوتي، (4/244)، ومطالب

أولي النهى للرحبياني، (4/275)، وحاشية الخلوئي على منتهى

الإرادات للخلوئي، (3/475).

(25) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (3/962)، والتاج

والإكليل للمواق، (7/629)، وشفاء الغليل للمكناسي،

(2/960)، ومواهب الجليل للحطاب، (6/20)، ومنح

الجليل لعليش، (8/111).

(26) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، (ص 448).

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى اعتبار المنافع من

الأموال؛ فهي المقصود الأظهر من جميع الأموال<sup>(19)</sup>، وقد

أخذت القوانين العربية برأي الجمهور<sup>(20)</sup>. وقد حسم

مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة - عند بحثه للحقوق

=الحقوق من نظرية فقهاؤنا في الاجتهاد الحنفي، فإنّ اعتبار

المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قويّ من

أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلوّ في

النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي... وليت

أنّ جمعية المجلة، بما منحت من صلاحية الاختيار المتعبر شرعاً،

أخذت في هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي،

فعممت ضمان المنافع واعتبرتها أموالاً متقومة بذواتها في سائر

الأحوال؛ رعاية لمصلحة المجتمع، وزجرًا عن العدوان الذي

أصبح معظم الناس لا يتحامونه لمجرد حرمة إذا لم تقترن

بالمسؤوليات المدنية». نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي

للزرقا، (ص 218-219).

(19) انظر: التاج والإكليل للمواق، (6/480)، ومنح الجليل

لعليش، (7/495)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام،

(1/183)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/5)،

والمثور في القواعد الفقهية للزركشي، (3/197)، وكشاف

القناع للبهوتي، (4/374)، والإنصاف للمرداوي،

(6/101). وانظر أيضاً: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي

وأصوله للدريني، (2/16)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي،

(8/42).

(20) من ذلك: القانون المدني الأردني؛ إذ نصت المادة رقم: 53 منه

على أن المال هو: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.

وكذلك قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ إذ نصت المادة رقم:

95 منه على أن المال هو: كل عين أو حق له قيمة مادية في

التعامل.



أيضاً كثير من المعاصرين<sup>(33)</sup>، وقد ذهب إلى الجواز كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(34)</sup>، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث<sup>(35)</sup>.

وقد استدلووا بالأدلة الآتية:

1- أن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع؛ فالأعيان إنما تجبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحيث فلا فرق بين وقف المنفعة وحدها، ووقف عين مشتملة على منفعة<sup>(36)</sup>.

2- القياس على الوصية بالمنافع، فكما تصح

1- أن وقف المنافع يعدُّ من التصرفات بالرقبة إما بالحبس أو إزالة الملك؛ ولا يملك الواقف هذا التصرف<sup>(27)</sup>.

2- أن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه، فلا تنفصل وحدها بالوقف<sup>(28)</sup>.

3- أن الوقف يراد للدوام؛ لاستيفاء المنفعة؛ ألا وهي الصدقة الجارية على مر الزمان، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا يتنفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئاً فشيئاً، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء<sup>(29)</sup>.

القول الثاني: جواز وقف المنفعة دون العين، وهو

القول المعتمد عند المالكية<sup>(30)</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية<sup>(31)</sup>، وابن القيم<sup>(32)</sup> من الحنابلة، وذهب إلى ذلك

(27) انظر: الوسيط للغزالي، (4/240).

(28) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/526)، وانظر: الفقه المنهجي للخن والبغا والشربجي، (5/15).

(29) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، (6/252)، وأسنى المطالب لذكريا الأنصاري، (2/458). وانظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيقي، (1/574).

(30) انظر: مواهب الجليل للخطاب، (6/20)، والشرح الكبير للدردير، (4/76)، وأسهل المدارك للكشناوي، (3/100)، وبلغة السالك للصاوي، (2/298)، والثمر الداني لآبي، (ص566)، وتبيين المسالك للشنقيطي، (4/251).

(31) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (5/426)، وانظر: كشاف القناع للبهوتي، (4/244)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، (5/535).

(32) إعلام الموقعين لابن القيم، (2/12).

(33) منهم: عبد الرحمن العثان، وعبد الفتاح إدريس، ومحمود السراطوي، وخليفة بكر الحسن، ومحمد بن عبد الله المديني، وخالد بن علي المشيقي، وعطية السيد فياض، وماجد العمري. انظر: أموال الوقف للعثان، (ص111)، ووقف المنافع لإدريس، (ص30)، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع للسراطوي، (ص25)، وحكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع لخليفة بكر الحسن، (ص28)، والنوازل في عقود التبرعات للمديني، (ص180)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيقي، (ص574)، ووقف المنافع في الفقه الإسلامي لفياض، (ص30-31)، وأحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله للعمري، (ص146).

(34) انظر: قرار رقم 181 (7/19) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: 19، الشارقة، 2009م.

(35) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتاصيل شرعي، (ص405).

(36) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (5/426)، وانظر: أموال الوقف ومصرفه للعثان، (ص110).

لم تسلم أدلة المانعين من نقد؛ على النحو الآتي:  
1- الاستدلال بأن: وقف المنافع يعدُّ من التصرفات في الرقبة إما بالحبس أو إزالة الملك؛ ولا يملك الواقف هذا التصرف.  
يعترض عليه: بأن الوقف وارد على المنفعة المملوكة لا على الرقبة، ولملك الرقبة الانتفاع بها وببقية منافعها - إن كانت متعددة المنافع - بإجارة، أو إعارة أو غير ذلك<sup>(40)</sup>.

2- الاستدلال بأن: الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه، فلا تنفصل وحدها بالوقف.

يعترض عليه: بعدم التسليم بأن المنفعة فرع؛ إنما هي أصل؛ إذ إنها المقصودة من الوقف، فهي محل الاستهلاك والتصرف. ولو تم التسليم جدلاً بذلك فكون المنفعة فرعاً للرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها، فكذلك يجوز وقفها<sup>(41)</sup>.

(40) إعلام الموقعين لابن القيم، (1/295)، وانظر: أموال الوقف للعثمان، (ص111)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيح، (ص574).

(41) الذخيرة للقرافي، (6/340)، وانظر: أموال الوقف للعثمان، (ص111)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيح، (ص574).

الوصية بالمنفعة دون العين فكذلك يصح وقفها للاشتراك في علة التبرع بينهما<sup>(37)</sup>.

3- ما ورد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (أَيُّ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَمِ)<sup>(38)</sup>، ووجه الدلالة منه: أنه أثبت الصدقة لمنافع المطعم والمشرب والكسوة، وهي أمور لا تدوم فإذا جاز التصديق بها جاز وقفها<sup>(39)</sup>.

#### المناقشة والترحيح:

#### مناقشة أدلة القول الأول:

(37) الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة، (17/364)، وانظر: أموال الوقف ومصرفه للعثمان، (ص111)، والجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيح، (1/573).

(38) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، حديث رقم: 1683، (3/110)، حكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده حسن، ورواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 11101، (17/166)، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده ضعيف، ورواه الترمذي في سننه، حديث رقم: 2449، (4/214)، وقال عنه: حديث غريب. وحكم ابن حجر العسقلاني على الحديث بأن في إسناده لين، بلوغ المرام، (ص183)، حديث رقم: 633، وحكم الألباني على الحديث بأن إسناده ضعيف؛ وعلته أبو خالد، يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، وهو صدوق يخطئ كثيراً ويدلس. ضعيف سنن أبي داود للألباني، (2/135).

(39) قانون أوقاف الشارقة لعمر شاكِر عبد الله، (ص143).

### 3- الاستدلال بأن: الوقف يراد للدوام؛ الترجيح:

لاستيفاء المنفعة؛ ألا وهي الصدقة الجارية. يعترض عليه: بعدم التسليم باشتراط التأييد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً، وعلى فرض التسليم به فالتأييد في كل شيء بحسبه، ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان<sup>(42)</sup>.

#### مناقشة أدلة القول الثاني:

لم تسلم أدلة المجيزين كذلك من النقد؛ إذ يمكن للباحث أن يعترض على القياس على الوصية بالمنافع، بعدم التسليم بصحة الوصية بالمنفعة؛ فقد ذهب ابن أبي ليلى إلى أن الوصية بالمنفعة لا تصح لأنها معدومة<sup>(43)</sup>.

أما الاستدلال بما ورد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (أَيُّ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا.....) فيمكن للباحث الاعتراض عليه بأن حكم الحديث مختلف فيه، فقد حكم بصحة سنده الأرنؤوط، بيد أن ابن حجر العسقلاني على الحديث بأن في إسناده لين، وحكم الألباني على الحديث بأن إسناده ضعيف<sup>(44)</sup>.

(45) انظر: العناية للباقر، (6/216)، والبنائة للعيني،

(7/438)، ورد المحتار لابن عابدين، (4/363)، ومغني

المحتاج للخطيب الشربيني، (3/525)، والحاوي للهاوردي،

(7/517)، والفقهاء المنهجية للخن والبغا والشربجي،

(5/18)، والإنصاف للمرداوي، (7/7)، والمبدع لبرهان

الدين بن مفلح، (5/156)، ومطالب أولي النهى للرحبياني،

(4/277).

(46) انظر: أموال الوقف للعثمان، (ص112)، والجامع لأحكام

الوقف والهبات والوصايا للمشيقح، (ص575).

(42) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (4/482)، ونهاية

المحتاج للرملي، (4/167)، وحاشية الجمل للجمل،

(3/216).

(43) انظر: البيان للعمري، (8/170)، والمغني لابن قدامة،

(6/182).

(44) انظر: بلوغ المرام لابن حجر، (ص183)، حديث رقم: 633،

وضعيف سنن أبي داود للألباني، (2/135).

الاجتهادية في باب الوقف؛ ويتجسد ذلك بجلاء في الفقه الحنفي إذ أجاز وقف المنقول الذي جرى التعارف والتعامل به؛ إذ إن القياس عندهم عدم صحة وقف المنقول لعدم التأيد؛ بيد أنهم أجازوه تبعاً للعرف<sup>(51)</sup>، والعرف في الوقت المعاصر يرى التعامل بالمنافع تبعاً لتطور الحركة الاقتصادية واتساع دائرة التعامل والتبادل فيها<sup>(52)</sup>.

- النظر في مآلات الأفعال؛ إذ إن القول بالجواز فيه توسعة على الناس، وتيسيراً لأسباب الخير لهم، كما أنه يفتح باباً واسعاً لإيجاد صورة جديدة للأوقاف تناسب مع الوقت الراهن<sup>(53)</sup>.

- أن النصوص الواردة في الوقف نصوص عامة تنطبق على الأعيان كما تنطبق على المنافع، وقصر الوقف على العين دون المنفعة تخصيص للعام، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل تخصيص صريح وواضح، وحيث إنه لم يرد ذلك الدليل؛ فيبقى العام على عمومته، فضلاً عن كون المنع يحتاج لدليل صريح فيه؛ ولم يوجد، فيبقى

(51) انظر: المبسوط للسخسي، (45/12)، ورد المحتار لابن عابدين، (364/4).

(52) انظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع لخليفة با بكر الحسن، (ص 28)، وقضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية لقحف، (ص 82).

(53) انظر: أموال الوقف للعثمان، (ص 113).

فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنْ شِيعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوَّلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(47)</sup>، وأقر خالد بن الوليد على وقفه للسلاح؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (... وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)<sup>(48)</sup>.

- وقد أجاز المانعون أيضاً وقف منفعة الأرض المملوكة دون عينها؛ من ذلك ما قاله النووي: «ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما؛ فالأصح جوازه»<sup>(49)</sup>، وقال الخصاص: «لو أن رجلاً وقف حوانيت من حوانيت السوق، قال: إن كانت الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها؛ فالوقف جائز فيها»<sup>(50)</sup>.

- يمكن الاستئناس بالعرف؛ إذ إنه أحد المصادر

(47) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم: 2853، (28/4).

(48) متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة: 60)، حديث رقم: 1468، (122/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم: 11-983، (676/2).

(49) منهاج الطالبين للنووي، (1/168).

(50) أحكام الأوقاف للخصاص، (ص 34).

كانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها؛ فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود<sup>(57)</sup>.  
- يمكن للباحث الاستئناس بأن الوقف من عقود التبرعات والقربات، وقد نص غير واحد من الفقهاء على أنه: يغتفر في القربات ما لا يغتفر في المعاوضات<sup>(58)</sup>، فضلاً عن كون التبرع مبنياً على المساهلة<sup>(59)</sup>.

#### الموقف القانوني:

أما الموقف القانوني؛ فتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية أخذت بالرأي القائل بجواز وقف

= (آل عمران: 92)، وإن أحب أموالي إلي يرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)؛ فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه. كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، حديث رقم: 1416، (2/119). والحديث متفق عليه، إذ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (2/693)، حديث رقم: 42-998).

(57) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (3/506) وما بعدها.

(58) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (6/237)، ونهاية المحتاج للرملي، (5/361)، وانظر: قواعد الاغتفار للغنيمين (ص 131) وما بعدها.

(59) انظر: البناية للعيني، (8/190)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق للشلبي، (4/59-60).

الأمر في دائرة المباح<sup>(54)</sup>.

- أن من أبرز مقاصد التبرعات - التي يندرج الوقف تحت لوائها - الترغيب والتوسع فيها والتكثير منها؛ نظراً لما تحققه من المصالح العامة والخاصة، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة؛ منها - في مجال الوقف تحديداً - صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي أشار عليه بها رسول الله ﷺ<sup>(55)</sup>، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، فقد كانت أيضاً بإشارة من رسول الله ﷺ<sup>(56)</sup>، وقد

(54) انظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة لسانو، (159-160).

(55) متفق عليه؛ البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر. كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم: 2737، (3/198)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، (3/1255)، حديث رقم: 15-1623).

(56) روى البخاري في صحيحه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه يرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (آل عمران: 92)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ =

العيادات المتنقلة بالتعاون بين عدة أطراف، يقوم فيه الأطباء من مستشفى KPJ بالتبرع بوقتهم أو وقف وقتهم وخبرتهم لساعات محددة لمساعدة المحتاجين تطوعاً<sup>(64)</sup>.

وفي الجهة المقابلة؛ فثمة قوانين عربية لم تجز وقف المنفعة؛ من ذلك ما ظهر للباحث من خلال الوقوف على تعريف الوقف في القانون الأردني إذ عرفه بأنه: حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً<sup>(65)</sup>، وفي تعريف آخر للقانون<sup>(66)</sup> رأى بأن الوقف هو: حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر. ويرى الباحث أن القانون الأردني قيّد المال بقيود؛ أبرزها: أن الوقف أو الحبس منصب على عين المال ذاته؛ فطبقاً لهذا القيد فلا يجوز وقف المنافع، وكذلك القانون السعودي فقد ذهب إلى عدم صحة وقف ما ليس بهال كالمنافع وحدها دون الأعيان<sup>(67)</sup>.

المنافع؛ من ذلك قانون الوقف في إمارة الشارقة<sup>(60)</sup> إذ جاء بالمادة الأولى: التعريفات: الموقوف مال الوقف المتقوم سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة، وأجاز القانون<sup>(61)</sup> وقف كل متمول يمكن الانتفاع به انتفاعاً شرعياً بما في ذلك: المنفعة. وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي إذ إنه في تعريفه للموقوف شمل الأعيان والمنافع والحقوق<sup>(62)</sup>، وكذلك القانون الجزائري<sup>(63)</sup>؛ فقد أجاز أن يكون الوقف منفعة.

وإذا انتقلنا بعدسة البحث إلى خارج حدود الدول العربية؛ فتجدد الإشارة إلى التجربة الماليزية إذ إن معظم الولايات الماليزية وافقت على وقف المنفعة؛ لما فيه من فوائد كثيرة؛ مما يوسع دائرة الوقف في نفع المجتمع الماليزي؛ إذ يرى ناظر الوقف في ولاية «نيجيري سيمبلان» أنه يمكن أن يقف الواقف من خبرته بدلاً من أمواله، فعلى سبيل المثال يتبرع الأطباء والمحاضرون من أوقاتهم لحل مشكلة في المجتمع في مجال الصحة والتعليم، وفي ولاية ملاقا ثمة منتجع يسمى بمشروع

(64) انظر: التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا لعبد الرحمن وأمان الله، (ص 301-302).

(65) مادة رقم: 1233 من القانون المدني الأردني.

(66) مادة رقم: 2 من قانون رقم: 32 لسنة 2001م قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني.

(67) يفهم ذلك من المادة رقم: 5 من نظام الهيئة العامة للأوقاف لسنة 1437 هـ التي تنص على أن: «تتولى الهيئة المهتمات الآتية: =

(60) قانون رقم: 4 لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

(61) مادة: (2/8) من القانون نفسه.

(62) المادة رقم: 1، التعريفات من القانون الاتحادي الإماراتي رقم: 5 لسنة 2018م بشأن الوقف.

(63) نصت المادة رقم: 11 من قانون رقم (91-10) يتعلق بالأوقاف الجزائية على أنه: «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة».

فاشترطوا التأييد في الوقف، ووقف المنفعة يدخل ضمن الوقف المؤقت من جهة كون المنفعة غير مؤبدة بل لها وقت تنتهي بنهايته؛ لذا فالمالكية أجازوا وقف المنافع بناء على إجازتهم للوقف المؤقت، أما الجمهور فقد اختلفوا فالحنفية حصروا جواز وقف المنفعة فيما ورد به نص أو كان تبعاً للعقار<sup>(69)</sup>، أما الشافعية والحنابلة فلم يغلّبوا نظرة التأييد على المنفعة لورود نصوص أكدت جواز وقف المنافع؛ فاتجهوا للقول بإباحة وقف المنفعة دون تقييد<sup>(70)</sup>.

#### أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في مسألة وقف المنقول على ثلاثة أقوال؛ هي:  
القول الأول: يجوز وقف المنقول إن كان متعاملاً به ومتعارف عليه، وإلا؛ فلا. وهذا قول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الصحيح عند الحنفية<sup>(71)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالاستحسان إذ القياس عدم جوازه؛ لأن الأصل في الوقف التأييد،

(69) انظر: رد المحتار لابن عابدين، (4/338).

(70) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/535)، ومطالب أولي النهى للرحياني، (4/366).

(71) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (6/220)، والإسعاف للطرابلسي، (ص28)، ورد المحتار لابن عابدين، (4/363).

إذًا، انتهت المسألة بترجيح وقف المنافع، وبناء على ذلك؛ فإن التطبيقات التي تطرحها أوقاف تك من جهة كونها وقف منافع فهي جائزة فقهاً.

المطلب الثاني: مسألة وقف مساحة محددة من الخادم (server) في الشركة المنفذة للتطبيق:

سبق البيان بأن برمجيات التطبيق يتم إعدادها وتنزيلها على جزء من خوادم (servers) خاصة بالشركة المنفذة للتطبيقات، وهي خوادم (servers) يمكن نقلها من مكان لآخر.

إن هذه الفكرة لم يكن لها وجود في الماضي لا سيّما إبان نشوء المذاهب الفقهية وفي العصور التي تلتها؛ لذا لا يوجد حكم بخصوصها في كتب الفقه؛ بيد أن هذه الصورة يمكن تحريجها فقهاً على بعض أوجه وقف المنقول في الفقه الإسلامي؛ نظرًا لكون الخادم (servers) من المنقولات.

#### سبب الاختلاف:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في التأقيت والتأييد في الوقف؛ فالمالكية أجازوا الوقف المؤقت لمدة معينة<sup>(68)</sup>، أما الجمهور

=1. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها. 2. حصر جميع الأموال الموقوفة...». وانظر: أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي لصبري، (ص43). (68) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (7/91).

1- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(78)</sup>.

ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى<sup>(79)</sup>.

2- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ)<sup>(80)</sup>.

ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه<sup>(81)</sup>.

3- إقرار النبي ﷺ لخالد بن الوليد على وقف السلاح؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ووجه الاستحسان ما ورد من الآثار<sup>(72)</sup>؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (... وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،...) <sup>(73)</sup>.

القول الثاني: يجوز الوقف مطلقاً، هذا مقتضى قول جمهور الفقهاء الذين لم يفرقوا بين العقار والمنقول في الوقف، وذهب إلى ذلك المالكية<sup>(74)</sup>، والشافعية<sup>(75)</sup>، والصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(76)</sup>. قال النووي: «وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين»<sup>(77)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(72) الهداية للميرغاني، (17/3).

(73) سبق تخريجه.

(74) انظر: مواهب الجليل للحطاب، (21/6)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (80/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، (77/4).

(75) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (525/3)، ونهاية المحتاج للرمل، (362/5). وانظر: الفقه المنهجي للخن والبا والشرجي، (18/5).

(76) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (426/5)، والإنصاف للمرداوي، (7/7)، ودقائق أولي النهى للبهوتي، (400/2)، وكشاف القناع للبهوتي، (243/4)، ومطالب أولي النهى للرحباني، (276/4).

(77) المنهاج للنووي، (56/7).

(78) الحديث سبق تخريجه.

(79) انظر: فتح الباري لابن حجر، (57/6)، ومواهب الجليل للحطاب، (21/6).

(80) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، (12/4)، حديث رقم: 2775.

(81) انظر: فتح الباري لابن حجر، (405/5)، ودقائق أولي النهى للبهوتي، (400/2).



### المناقشة والترحيح:

إن مسألة اشتراط التأيد في الوقف؛ ليست بمحل اتفاق عند الفقهاء<sup>(88)</sup>؛ ولو سلمنا جدلاً بذلك، فإن تأيد كل شيء بحسبه، وقد سبق أن ذكرنا جواز وقف السلاح وهو منقول، وغيره يقاس عليه.

من جهة أخرى، فإن الحنفية خالفوا شرطهم في التأيد؛ إذ أجازوا وقف المنقول إن جرى تعامل الناس به؛ عملاً بما ورد في الأثر: (...فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)<sup>(89)</sup>، وقد ذهبوا أيضاً إلى أن القياس يترك بتعامل الناس كما في الاستصناع<sup>(90)</sup>.

(88) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (1/174)، وبلغة السالك للصاوي، (4/98)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي، (8/67)، وروضة الطالبين للنووي، (5/325).

(89) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3600، (6/84)، وحكم الشيخ الأرئوط عليه بأن إسناده حسن، والحاكم في مستدركه، حديث رقم: 4465، (3/83)، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُ، ورواه الطبراني بلفظ قريب في المعجم الكبير، حديث رقم: 8583، (9/112)، والبزار في مسنده، حديث رقم: 1816، (5/212)، وأورده ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد، (1/177-178)، حديث رقم: 832، وقال: رجاله موثوقون.

(90) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (6/220)، والاختيار للموصلي، (3/42)، والعناية للبارتي، (6/216)، والجوهرة النيرة للعبادي، (1/335)، انظر: المعونة على مذهب أهل عالم أهل المدينة للبغدادي، (1/336)، ورد المختار لابن عابدين، (4/361، 364).

بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (... وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)<sup>(82)</sup>.

القول الثالث: لا يجوز ذلك مطلقاً:

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(83)</sup>، ورواية للملكية<sup>(84)</sup>، والحنابلة بعدم صحة وقف المنقولات مطلقاً<sup>(85)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بأن التأيد شرط لجواز الوقف؛ وهو ما لا يتوفر في المنقولات؛ لكونها قابلة للفناء؛ لذا لا يصح وقفها مقصودة لذاتها إلا إذا كانت تبغاً للعقار<sup>(86)</sup>، ثم إن الآثار وردت في العقار دون غيره فلم يجوز تعديده إلى غيره<sup>(87)</sup>.

(82) الحديث سبق تخريجه.

(83) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (6/220)، والهداية للمرغيناني، (3/17-18)، والعناية للبارتي، (6/216).

(84) انظر: حاشية الدسوقي للدسوقي، (4/77).

(85) انظر: المدع لبرهان الدين بن مفلح، (5/154)، والإنصاف للمرداوي، (7/7).

(86) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (6/220)، وتبيين الحقائق للزيلعي، (3/327)، والعناية للبارتي، (6/216)، والجوهرة النيرة للعبادي، (1/335).

(87) انظر: المعونة على مذهب أهل عالم أهل المدينة للبغدادي، (1/1593).

الإماراتي<sup>(97)</sup>، وكذلك قانون الأوقاف الذرية اللبناني<sup>(98)</sup>، فضلاً عن قانون الأوقاف الأردني<sup>(99)</sup>. إن إباحة القوانين العربية لجواز المنقول؛ يدل دلالة مباشرة على توجهها نحو التوسعة على الواقفين؛ فلا يخفى أن الغرض الرئيس من الوقف هو التقرب لله تعالى، وفتح الطريق أمام هذا الأمر أولى من تقييده وتضييقه.

#### المطلب الثالث: حكم وقف غير المسلم:

عند الرجوع إلى سياسة استخدام بوابة أوقاف تك<sup>(100)</sup>؛ لم أقف على نص حصر الوقف بالمسلمين، فلو

ويرى الباحث أن وقف المنقولات اليوم جائز شرعاً، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(91)</sup>، وقد تعارف الناس على ذلك وهو عرف يتضمن عمل البر بما لا يخالف نصاً قاطعاً؛ فبذا يكون عرفاً صحيحاً، إضافة إلى أن أحكام الوقف اجتهادية والعرف فيها معتبر<sup>(92)</sup> بناء على القاعدة الفقهية العادة محكمة<sup>(93)</sup>.

#### الموقف القانوني:

أما الموقف القانوني؛ فقد اتجهت كثير من القوانين العربية إلى إجازة وقف المنقول؛ منها: القانون المصري<sup>(94)</sup>، وقانون الوقف في إمارة الشارقة<sup>(95)</sup>، وقانون الوقف في إمارة دبي<sup>(96)</sup>، إضافة إلى القانون الاتحادي

=المنقولة...» قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي رقم: 14، لسنة 2017م.

(97) نصت المادة رقم: 7 على أنه: «يشترط في الموقوف ما يأتي: 1. أن يكون مالا معيّنًا منقولاً أو عقاراً...» قانون اتحادي رقم: 5 لسنة 2018م بشأن الوقف.

(98) نصت المادة رقم: 15 على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول»، قانون الأوقاف الذرية اللبناني لسنة 1947م.

(99) نصت المادة رقم: 3 على أنه: «تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي: الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر...» قانون رقم: 32، لسنة 2001م، قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني.

(100) سياسة الاستخدام؛ انظرها في:

<http://www.awqaftec.com/Site/Content/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D9%83/PrivacyPolicy>

(91) قرر المجمع أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها... والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغّب فيه. قرار رقم 181 (7/19)، 2009م، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(92) انظر: أحكام الأوقاف للزرقا، (ص 59-60).

(93) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص 7).

(94) نصت المادة رقم: 8 من قانون أحكام الوقف المصري رقم: 48 لسنة 1946م على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول».

(95) نصت المادة رقم: 8 على أنه: «يجوز وقف العقار والمنقول»، ونصت المادة رقم: 7 على أنه: «يشترط في الموقوف ما يأتي: 1. أن يكون معيّنًا منقولاً أو عقاراً...» قانون رقم: 8 لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

(96) نصت المادة رقم: 2، التعريفات على أن الملك الموقوف هو: «الأموال والأشياء التي تعدو ملكيتها أو حق التصرف بها للواقف، وتشمل دونها حصر: الأموال المنقولة وغير=

كان فيه نفع عام، ولا يتضمن معنى القرية كالوقف على المرضى أو الجرحى<sup>(104)</sup>، ويمكن التمثيل لهذه الصورة من أوقاف تك بتطبيق المحفز الإداري<sup>(105)</sup>، وتطبيق ميزانية الأسرة<sup>(106)</sup>.

الفرع الأول: حكم الصورة الأولى: الوقف على ما هو قرية في ديننا وليس قرية عند غير المسلمين: سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما يجيز والآخر لا يجيز، ويمكن للباحث أن يعزو سبب الاختلاف إلى منحى النظر إلى الصورة؛ فمن غلب

أراد غير مسلم وقف تطبيق من التطبيقات الموجودة في أوقاف تك. فما حكم هذه المسألة شرعاً؟ من خلال النظر في مضمون التطبيقات؛ يمكن تخريجها فقهاً على صورتين تناولهما الفقهاء قديماً؛ هما: الأولى: وقف ما كان قرية عندنا وليس بقرية عند غير المسلمين كالوقف على حج أو عمرة<sup>(107)</sup>؛ ويمكن التمثيل لها من خلال أوقاف تك بتطبيق: العشر الأخير من القرآن الكريم<sup>(102)</sup>، وتطبيق صلاتي<sup>(103)</sup>. والثانية: وقف ما

(101) انظر: الإسعاف للطرابلسي، (ص145)، ورد المختار لابن عابدين، (4/341).

(102) هو: تطبيق تربوي يساعد الطفل على حفظ العشر الأخير من القرآن الكريم بطرق سهلة وبسيطة تتناسب مع طبيعة الطفل وقدراته. ويركز هذا التطبيق على الثلاث أجزاء الأخيرة من القرآن لما فيه الكثير من الوعظ والعظة والوعد والوعيد وذكر الجنة والنار والثواب والعقاب والتوحيد الخالص لله تعالى، هذه الأحكام والعبر يجب أن ينشأ عليها الطفل منذ صغره ليستمد منها صفاته وتعاملاته المستقبلية. انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8F%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85>

(103) هو تطبيق لتعليم الأطفال كيفية الوضوء والصلاة بطريقة تجذب انتباههم، وتساعدهم على التعلم بشكل أسهل وأسرع، من خلال صور متحركة تناسب عقل الطفل، وتجعله يجهد ويرغب في تجربة القيام بذلك بمفرده حتى يعتاد عليها، فضلاً عن استخدامه لصور متحركة كرتونية وألعاب ترفيهية بشكل شيق وجذاب تحتوي على خطوات الصلاة من بداية الاستعداد للوضوء حتى نهايتها لكي يتعلم كافة أركان الصلاة ويتقنها ويحفظ خطواتها، ويقوم بها بنفسه حتى يتعود عليها تدريجياً=

=وتصبح جزءاً من حياته. انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%8A>

(104) انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، (4/78).

(105) هو تطبيق يحفز الموظف لتطوير ذاته إدارياً من خلال نقد ذاته إيجابياً لتصحيح أخطائه الإدارية المعتادة بهدف توفير كوادرات وظيفية قادرة على الارتقاء بالشركات. والتطبيق يعمل كمذكر يومي للفرد لرفع همته اليومية وحث روح العمل فيه من جديد، فيصبح تطبيق المحفز الإداري هو سر النجاح لكل شخص يضم أكثر من 70 عادة إدارية سيئة ونصيحة. انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%81%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A>

(106) هو: تطبيق يعتمد على خوارزميات محاسبية دقيقة تحقق إدارة مثلى لميزانية الفرد، تعتمد على تسجيل مصادر الدخل والمصروفات، وتمكن من إعداد ميزانية محددة المدة، والتنبيه في حال تخطي المصروفات الحد المسموح به، وبالتالي تجنب المشاكل التي قد تترتب عن عجز الميزانية. انظر:

<http://www.awqaftec.com/Site/Mobile/%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A9>

- إن هذا الفعل قرابة في اعتقاد الواقف، وهو ليس بقرابة في اعتقاد غير المسلم؛ ويشترط في الموقوف عليه أن يكون قرابة في نظر الشرع والواقف معاً؛ وعليه فلا يصح هذا الفعل من غير المسلم<sup>(112)</sup>.

- قد ورد عن الإمام مالك قوله في امرأة نصرانية بعثت ديناراً؛ أيجعل في الكعبة؟ قال: يرد إليها<sup>(113)</sup>.

- علل بعض المالكية هذا التوجه بأن أموال غير المسلم أبعد ما تكون عن الكسب الحلال الطيب؛ لذا تنزه القربات الشرعية عنها<sup>(114)</sup>.

القول الثاني: الجواز.

رأى أصحاب هذا القول جواز الوقف على ما هو قرابة في ديننا وليس قرابة عند غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك: الشافعية<sup>(115)</sup>، والحنابلة<sup>(116)</sup>، ورواية عند

جانب القرابة في الوقف؛ قال بعدم الجواز؛ فالقرابة يشترط فيها الإسلام، ومن غلب جانب التصرف المالي الصادر من أهله، مع تغليب البر في هذا الفعل؛ قال بالجواز.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ هما:

القول الأول: عدم الجواز.

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الوقف على ما هو قرابة في ديننا وليس قرابة عند غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية<sup>(107)</sup>، والمالكية<sup>(108)</sup>، ورواية عند الشافعية نسبت إلى الواحدي<sup>(109)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(110)</sup>، وذهب بعض المعاصرين إلى ذلك<sup>(111)</sup>.

وقد استدلووا بالأدلة الآتية:

(112) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، (5/206)، ورد المحتار لابن عابدين، (4/341). وانظر: أحكام الأوقاف للزرقا، (ص66)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (8/197).

(113) انظر: المنتقى للباجي، (6/123).

(114) انظر: المنتقى للباجي، (6/123).

(115) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (6/236)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/523)، والإقناع للخطيب الشربيني، (2/360)، ونهاية المحتاج للرملي، (5/359).

(116) انظر: الإنصاف للمرداوي، (7/13)، ودقائق أولي النهى للبهوتي، (2/401)، وكشاف الفناع للبهوتي، (4/245)، وكشف المخدرات للخلوتي، (2/513)، ومطالب أولي النهى للرحبياني، (4/282).

(107) انظر: فتح القدير لابن المهام، (6/200-201)، والإسعاف للطرابلسي، (ص145)، والبحر الرائق لابن نجيم، (5/206)، ورد المحتار لابن عابدين، (4/341)، والعقود الدرية لابن عابدين، (1/117).

(108) انظر: التاج والإكليل للمواق، (7/635)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (7/82)، ومنح الجليل لعليش، (8/117). وانظر: الفقه المالكي وأدلته، ابن طاهر، (6/401).

(109) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/523).

(110) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (5/425).

(111) منهم: عبد الرحمن العثمان. انظر: أموال الوقف للعثمان، (ص301).

المالكية<sup>(117)</sup>، وذهب بعض المعاصرين إلى ذلك<sup>(118)</sup>.

وقد استدلووا بالأدلة الآتية:

- إن هذا الفعل صدر ممن هو أهله، فهو تبرع؛ أي تصرف مالي صدر ممن له الحق في هذا التصرف فهو عاقل بالغ رشيد غير محجور عليه<sup>(119)</sup>.

- إن الوقف باب من أبواب البر، وهو اسم جامع للخير، وأسه الطاعة لله تعالى، وقد تحقق هذا المعنى في هذه الصورة<sup>(120)</sup>.

- إن هذه التصرفات المالية لا تحتاج في صحتها إلى نية، فالنية شرطها الإسلام، وغير المسلم يثاب على صدقاته في الدنيا<sup>(121)</sup>، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمَلَ بِهَا اللَّهُ فِي

الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)<sup>(122)</sup>.

المناقشة والترجيح:

لا يسلم الباحث بأدلة المجيزين؛ إذ يمكن الاعتراض عليها بالقول: إن الشافعية والحنابلة الذين أجازوا هذا التصرف؛ قد منعوا التصرف بالمثل وهو وقف المسلم على ما هو قربة في دينهم وليس بقربة في ديننا كالوقف على معابد غير المسلمين<sup>(123)</sup>.

أما أدلة المانعين، فيمكن أن يعترض عليها بـ:

- إن القول بعدم طيب كسب غير المسلمين؛ يعترض عليه بصحة التعامل المالي مع غير المسلمين، ويجوز قبول هدية وهبة غير المسلم؛ إذ ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية ملك أيلة<sup>(124)</sup>.

- إن معيار التفريق بناء على كون الفعل ليس

(117) انظر: الذخيرة للقرافي، (6/312).

(118) منهم: خالد بن علي المشيقح، وآدم نوح القضاة. انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للمشيقيح، (1/368)، وأحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي للقضاة، (ص107).

(119) انظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري، (2/457)، وحاشية قليوبي لقلبيوبي، (3/99).

(120) انظر: كشاف القناع للبهوتي، (4/245)، ومطالب أولي النهى للرحيبياني، (4/282).

(121) انظر: المنهاج للنووي، (17/150)، والفقهاء المنهجى للبغا، (15/5).

(122) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، حديث رقم: 56- (2808)، (4/2162).

(123) انظر: المجموع للنووي، (15/328)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، (3/530)، ومطالب أولي النهى للسيوطي، (4/283).

(124) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لقبقتهم؟ حديث رقم: 3161، (4/97)، وصحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، (4/1785)، حديث رقم: 11- (1392).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها،  
وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية<sup>(126)</sup>، والشافعية<sup>(127)</sup>،  
والحنابلة<sup>(128)</sup>.

نظر الجمهور إلى هذا التصرف بأنه تبرع وشرطه  
شرط سائر التبرعات من كون المتبرع حرًا بالغًا عاقلًا  
غير محجور عليه، وليس الإسلام شرطاً في ذلك<sup>(129)</sup>، وقد  
ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز التبرعات من غير  
المسلمين في مصالح المسلمين العامة دينية كانت  
أم دنيوية، ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة شرعية<sup>(130)</sup>.

(126) انظر: تبين الحقائق للزيلعي، (3/324)، والبحر الرائق  
لابن نجيم، (5/206)، ومجمع الأنهر لشيخ زاده،  
(1/730)، ورد المختار لابن عابدين، (4/341).

(127) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (6/236)، ومغني  
المحتاج للخطيب الشربيني، (3/523)، ونهاية المحتاج  
لرملی، (5/359).

(128) انظر: الإنصاف للمرداوي، (7/13)، ودقائق أولي النهى  
للبيهوتي، (2/401)، وكشاف القناع للبيهوتي، (4/245)،  
وكشف المخدرات للخلوتي، (2/513)، ومطالب أولي النهى  
للرحباني، (4/282).

(129) انظر: تبين الحقائق للزيلعي، (3/324)، والبحر الرائق  
لابن نجيم، (5/206)، ومجمع الأنهر لشيخ زاده،  
(1/730).

(130) فتوى بعنوان: قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين،  
رقمها: 182، بتاريخ: 11/4/2006م، منشورة في الموقع  
الرسمي للدار:

<http://www.dar-alfita.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11071&LangID=1&MuftiType=0>

بقربة عند غير المسلمين؛ فيه نظر فالأساس هو رؤية  
المسلمين للموضوع، فما دام أنه قربة عندنا، فلا يضر إن  
كان قربة عند غير المسلمين أم لا، فاعتقاد غير المسلمين  
ليس حجة علينا.

- إن هذا التصرف تصرف مالي، وليس فيه  
معصية؛ لذا فالقول بجوازه هو الأولى، ويمكن  
الاستئناس بما ورد في الحديث الصحيح عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ  
أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَّةٍ رَحِمٍ،  
فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسَلَمْتَ عَلَى مَا  
سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)<sup>(125)</sup>، فقد أقر النبي ﷺ على أفعال حكيم  
وسماها خيراً، وهي قربات عند المسلمين.

إن الرأي الذي يرجحه الباحث هو جواز هذا  
الفاعل؛ أما الاعتراض بالمعاملة بالمثل؛ فالأصل هو ما  
يراه الإسلام لا غيره؛ فهو المهيمن على غيره من الأديان.  
الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية: الوقف على وجوه البر  
العامة وما فيه نفع عام:  
أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(125) رواه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب: الزكاة، باب:  
من تصدق في الشرك ثم أسلم، حديث رقم: 1436،  
(2/114)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب:  
بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (1/113)، حديث  
رقم: 194- (123).

### الموقف القانوني:

يختتم الباحث هذه النقطة بعرض الموقف القانوني؛ إذ أجازت بعض القوانين العربية وقف غير المسلم؛ منها: قانون الأوقاف المصري<sup>(134)</sup> إذ أجازت المادة رقم: 7 منه وقف غير المسلم؛ بيد أنها قيّدت بأن لا يكون على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية، والحال ذاته صار إليه مشروع قانون الوقف الكويتي إذ أجازت المادة السادسة منه وقف غير المسلم، وقيدته بشرطين؛ هما: أن يكون له شريعة كأهل الكتاب، وألا يكون الوقف على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية وشريعة الواقف<sup>(135)</sup>.

ويلاحظ الباحث هنا أن الموقف القانوني ضيق دائرة الوقف من غير المسلمين من جهتين؛ الأولى: بأن يكون من أهل الكتاب، وأن يكون الفعل مباحاً في شريعته، وعليه فلا يجوز وقف من لا دين له، أو من له دين آخر كالبودية مثلاً.

في حين يجد الباحث أن قانون أوقاف الشارقة<sup>(136)</sup> يبيّن أن الأصل في وقف غير المسلم الصحة فيما يجوز وقفه بأن يكون الموقوف جائزاً شرعاً لا محرماً، وأجازت المادة

(134) قانون أحكام الوقف، رقم: 48، لسنة 1946م.

(135) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف الكويتي، في: مشروع قانون الوقف الكويتي للمطوع، (ص66).

(136) قانون رقم: 8 لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

### القول الثاني: المنع.

لم يقف الباحث على مانع لهذه الصورة إلا بعض المالكية، إذ ذهبوا إلى أن الوقف لو كان في منفعة دنيوية كبناء قنطرة؛ فالأظهر ردّه؛ إن لم يحتج إليه<sup>(131)</sup>. في حين ذهب آخرون منهم إلى جواز ذلك<sup>(132)</sup>، وهو ما رجحه بعض المعاصرين من المالكية<sup>(133)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

لا يرى الباحث حجة لمنع غير المسلم من الوقف على المنافع العامة، فضلاً عما أكدته الحديث السابق - حديث حكيم بن حزام - من كون النبي ﷺ أقر صدقاته وسماها خيراً وهو يومئذ غير مسلم.

(131) انظر: التاج والإكليل للمواق، (7/635)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (7/82)، وبلغته السالك للصاوي، (4/118)، ومنح الجليل لعليش، (8/117).

(132) انظر: شرح الزرقاني للزرقاني، (7/140)، وحاشية الدسوقي للدسوقي، (4/79).

(133) قال ابن طاهر: «وشرط صحة وقف الواقف: أن يكون من أهل التبرع، وهو المكلف أي البالغ الرشيد المختار... ويشترط الإسلام لصحة الوقف على القربات الإسلامية»، الفقه المالكي وأدلته، ابن طاهر، (6/401). وكأنه يرمي إلى عدم اشتراط الإسلام إن لم يكن الوقف على القربات الإسلامية، إذ إنه أجاز الوقف من غير المسلم، يقول: «الوقف جائز من ذمي أو مسلم». الفقه المالكي وأدلته، ابن طاهر، (6/411). وقال الغرياني: «وأما القرب الدنيوية كبناء مستشفيات وطرق وجسور، فيصح من غير المسلم». مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، (4/213).

بوابة أوقاف تك؛ إذ إن تلك النماذج تدخل ضمن وقف المنافع، وانتهت الدراسة إلى جوازه.

- جوزا وقف المنقول الذي يتمثل في برمجيات التطبيق التي يتم إعدادها وتنزيلها على جزء من خوادم (servers) خاصة بالشركة المنفذة للتطبيقات، وهي خوادم (servers) يمكن نقلها من مكان لآخر.

- جواز قيام غير المسلم والوقف من خلال التطبيقات المتاحة في بوابة أوقاف تك.  
التوصيات:

توصي هذه الدراسة بأمر عدة؛ هي:

- توصي القانون الأردني والسعودي بإعادة النظر في مسألة صحة وقف المنافع.

- توصي الدراسة القوانين العربية بالنص على جواز الوقف من غير المسلم دون تقييد سوى بشرط واحد هو أن يكون الوقف فيما لا يخالف الإسلام.

\*\*\*

#### قائمة المصادر والمراجع

أحكام الأوقاف. الخصاص، أحمد بن عمرو، د.ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

أحكام الأوقاف. الزرقا، مصطفى أحمد، ط2، عمان: دار عمار، 1419هـ - 1998م.

أحكام القرآن. إلكيا الهراسي، علي بن محمد، تحقيق: موسى علي وعزة عطية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

رقم 10 وقف غير المسلم على ما هو قرينة إسلامية ولو كانت معصية في دينه<sup>(137)</sup>، وعليه فقد وسَّع هذا القانون دائرة الوقف من غير المسلمين، فلم يقيّد غير المسلمين بفتنة محددة، فضلاً عن عدم تقييد الوقف بكونه قرينة في دينهم، فالأساس كونه قرينة عند المسلمين بصرف النظر عما يراه دين الواقف.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي الإماراتي<sup>(138)</sup> لم يفصل في أحكام وقف غير المسلمين إنما اقتصر على جواز الوقف منهم من غير تفصيل؛ إذ نصت المادة رقم: 1، التعريفات أن الواقف هو مالك أصل العين الموقوفة التي حبسها... مسلماً كان أم غير مسلم.

إن الذي يراه الباحث ضرورة دعوة القوانين العربية إلى عدم التضييق في مجال الوقف وحصره بالمسلمين فقط، إنما فتح الباب لجميع الناس بالقول بجواز الوقف وتقييده بشرط واحد هو أن يكون الموقوف والموقوف عليه من المباحات شرعاً.

\*\*\*

#### الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- جواز الوقف في النماذج التطبيقية التي تعرضها

(137) المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف في إمارة الشارقة، (ص16-17).

(138) قانون رقم: 5 لسنة 2018م بشأن الوقف.



- أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق: محمد القمحاوي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي. القضاة، آدم نوح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م: 2، ع: 4، 2006م، ص ص: 101 - 122.
- أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي. صبري، سمير، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015م.
- أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله. العمري، ماجد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2008م.
- الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، د.ط، بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ - 1981م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الأشباه والنظائر. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
- أموال الوقف ومصرفه. العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، د.ط، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1428هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علي بن سليمان، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. الدريني، فتحي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الصاوي، أحمد بن محمد، د.ط، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ - 1952م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، تحقيق: سمير الزهري، ط7، الرياض: دار الفلق، 1424هـ.
- البنية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى، 1313هـ.
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشنقيطي. محمد الشيباني بن محمد، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995م.

- التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا: الصور المستحدثة وضوابطها. عبد الرحمن وأمان الله، محمد ومحمد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد: 30، عدد: 3، ص ص: 291 - 314، أكتوبر، 2017م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.
- تخریج الفروع على الأصول. الزنجاني، محمود بن أحمد، تحقيق: د. محمد الصالح، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.
- التمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الأبي، صالح بن عبد السمیع، د.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
- جامع الأمهات. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، تحقيق: الأخصر الأخصري، ط2، د.م: اليامة للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي القرطبي. محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.
- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. المشيقح، خالد بن علي، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م.
- الجوهرة النيرة. العبادي، أبو بكر بن علي، ط1، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات. الخلوئي، محمد بن أحمد، تحقيق: سامي الصقير، ومحمد اللحيدان، ط1، دمشق: دار النوادر، 1432هـ - 2011م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، د.ط، د.م: د.ن، 1397هـ.
- حاشية الشلبي على تبين الحقائق. الشلبي، أحمد بن محمد، مطبوع مع تبين الحقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- حاشية قليوبي. قليوبي، أحمد سلامة، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
- حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع. الحسن، خليفة با بكر، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، 2009م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى. الحصكفي، محمد بن علي، مطبوع بهامش كتاب: مجمع الأنهر لشيخ زاده، خرّج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، د.م: دار عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط2،

- بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة، 1430هـ - 2009م.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، ضبطه: عبد السلام أمين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
- الشرح الكبير. ابن أبي عمر بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة، 1415هـ - 1995م.
- شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، محمد بن عبد الله، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المكناسي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. أحمد نجيب، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ - 2008م.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، ط1، د. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ضعيف أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، 1423هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. السعدي، عبد الله بن نجم، تحقيق: أ. د. حميد لحر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- فتاوى ابن الصلاح. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: د. موفق عبد القادر، ط1، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. الجمل، سليمان بن عمر، د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ - 1985م.
- الفقه المالكي وأدلته. ابن طاهر، الحبيب، ط1، بيروت: مؤسسة المعارف، 1430هـ - 2009م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي، ط4، دمشق: دار القلم، 1413هـ - 1992م.
- قانون أوقاف الشارقة: دراسة فقهية نقدية. عبد الله، عمر شاکر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد: 14، عدد: 2، ديسمبر، 2018م.
- قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية. قحف، منذر، كتاب إلكتروني منشور في موقع: [https://waqef.com.sa/site\\_books\\_show.php?show=87](https://waqef.com.sa/site_books_show.php?show=87)

حمزة عبد الكريم حماد: الوقف الخيري الإلكتروني، دراسة فقهية قانونية مقارنة...

الرحمن زين الله، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988 م.

مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية. المطوع، إقبال عبد العزيز، ط1، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2001 م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994 م.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ.

معجم مصطلحات الحاسبات. للجنة مصطلحات الحاسبات بمجمع اللغة العربية المصري، ط4، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2012 م.

المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبد الوهاب البغدادي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عبد الحق حميش، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.

مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد خوجعة، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.

المنتقى شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف، ط1، القاهرة: مطبعة السعادة، 1332 هـ.

المشور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله، ط2،

قضايا مستجدة وتأصيل شرعي. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007 م، ط2، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1430 هـ - 2009 م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز، راجعه: طه سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

قواعد الاعتقاد، دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية. الغنمين، أسامة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009 م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ - 1994 م.

مدونة الفقه المالكي وأدلته. الغرياني، الصادق عبد الرحمن، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1423 هـ - 2002 م.

المستدرک على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م.

مسند أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

مسند البزار. البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ

الشرعي وسبل تطويره، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 2017م.

الوقف الخيري الإلكتروني. جبعان، ظافر حسن، منشور في موقعه:

<http://www.aljebaan.com/play-862.html>

وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول). إدريس،

عبد الفتاح محمود، بحث ضمن أعمال: المؤتمر الثاني

للأوقاف بالمملكة العربية السعودية «الصيغ التنموية

والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى، 1427هـ-

2006م.

وقف المنافع في الفقه الإسلامي. فياض، عطية السيد، بحث مقدم

للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى

المستقبلية»، جامعة أم القرى، 1427هـ.

وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة. سانو، قطب، بحث

ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا

مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف،

الكويت، 2007م، ط2، الكويت: الأمانة العامة

للأوقاف، 1430هـ - 2009م.

\*\*\*

الكويت: وزارة الأوقاف، 1405هـ - 1985م.

منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد، ط1،

بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف،

ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، يحيى بن شرف،

تحقيق: عوض قاسم، ط1، بيروت: دار الفكر، 1425هـ-

2005م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، محمد بن محمد،

ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. الزرقا، مصطفى أحمد،

ط1، دمشق: دار القلم، 1420هـ - 1999م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أحمد، ط1،

بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

النوازل في عقود التبرعات. المديني، محمد بن عبد الله، رسالة

ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

السعودية، 1434هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق:

طلال يوسف، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

د.ت.

الوسيط في المذهب. الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد إبراهيم،

ومحمد تامر، ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. السرطاوي، محمود،

بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه

الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م.

الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي. مهاوات

ويوش، عبد القادر ومحمد، بحث قدم في مؤتمر: التعليم

